

2 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ

أد. #سامي_الصقير | 12 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابن حجر غفر الله
اول شيخنا وجميع المسلمين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم -

[00:00:05](#)

قالوا المسلمون فقالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه مسلم رضي الله
عنه قال كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها - [00:00:25](#)
انظر اليك وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف يصرف وجه الفضل الى شق اخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عبادة
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع. متفق عليه واللفظ - [00:00:46](#)
بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء والركب
هم الراكبون على الابل خاصة. والروحاء موضع بين مكة والمدينة. يسميه - [00:01:06](#)

العامة الان بئر الراحة لقي ركبا بالروحان فقال من القوم؟ فقال المسلمون اي نحن المسلمون. قالوا من انت؟ وهم لم يعرفوا النبي
صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله فلما قال ذلك رفعت اليه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله الي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر -

[00:01:26](#)

فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا مشروعية سؤال الانسان عن لقيه. ولا سيما اذا كان يخشى منه ومنها ايضا ان صوت المرأة
ليس عورة. لان هذه المرأة تكلمت بمحضر الصحابة رضي الله عنهم. ولم ينكر النبي صلى الله - [00:01:52](#)

عليه وسلم عليها فالمحذور هو ان تخضع بالقول. كما قال الله تعالى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ومنها ايضا ان
الحج لا يجب على الصبي لقولها هذا حج ولم تقل اعلى هذا حج وعلى ظاهرة في الوجوب واقرها - [00:02:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ومنها ايضا ان ثواب حج الصبي له. وليس لوالديه. واما الحديث الوارد ثواب حج الصبي لوالديه
فهذا الحديث ضعيف بل موضوع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل حج الصبي له لكن لوالديه من - [00:02:36](#)

اب او ام او ولي له الاجر. لانه اعانه على العبادة واحسن اليه ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث ان ظاهره ان الصبي اذا حج لزمه ما
يلزم البالغ من الاحكام والواجبات. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت له حجا. واذا اثبت له حجا لزمهما يلزم البالغ - [00:02:59](#)

وهذا ما عليه جمهور العلماء. وذهب بعض اهل العلم الى ان الصبي لا يلزمه ما يلزم البالغ. فيجوز له ان يرفض احرامه. وان يخرج من
نسكه ويتحلل. ولو فعل محظورا من محظورات الاحرام فلا شيء عليه - [00:03:26](#)

لانه غير مكلف. وهذا القول هو الراجح. ان الصبي لا يلزمهما يلزم البالغ من الواجبات يجوز له ان يرفض النسك وان يخرج منه لانه
ليس مكلفا ومنها ايضا من فوائده انه يصح للام او المرأة ان تحرم بصبيها. ولا يشترط ان يكون من ينوي عنه وان يحرم عنه -

[00:03:46](#)

ان يكون هو وليه في المال. بل يجوز ان تحرم امه او غير ذلك من من الناس. اما الحديث نعم بقي كيف يكون احرام الصبي؟ الصبي

اما ان يكون مميزا يعقل النية يفهم الخطاب - [00:04:16](#)

ويرد الجواب واما ان يكون غير مميز. فاذا كان الصبي مميزا فان وليه يأمره ان ينوي النسك فيقول له قل لبيك عمرة. قل لبيك حجا ويلبي الصبي. واما اذا كان الصبي غير مميز كالذي له ثلاث سنوات او اربع سنوات او نحو ذلك. فان وليه - [00:04:36](#) ومعنى نية الولي ان ينوي الولي بقلبه ان الصبي دخل في النسك. وتلبس بالنسك وليس ان يقول الولي لبيك عن الصبي. لانه لو قال لبيك عن هذا الصبي لكان نائبا عنه. وهذا لا يصح. وحينئذ يفعل - [00:05:01](#)

الصبي ما يقدر عليه من الواجبات والاركان. ويفعل عنه الولي اما بحضوره واما بغير حضوره عجز عنه وذلك ان افعال الصبي مع الولي على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما يلزم الصبي ان يفعله بنفسه. ولا يصح - [00:05:23](#)

وان ينوب عنه وليه كالوقوف بعرفة فيقف بنفسه والمبيت بمزدلفة والمبيت في منى والقسم الثاني ما يفعله الولي مع الصبي ما يفعله الولي بالصبي مع حضوره. بمعنى انه يطوف به ويسعى به. لا بد من حضوره - [00:05:44](#)

القسم الثالث ما يفعله الولي من غير حضور الصبي حتى لو كان غائبا كرمي الجمار فيرمي عنه جمرات ولو كان غائبا عنه. اما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:06:04](#)

ان الفضل ابن العباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم. فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها يحتمل انه ينظر الى وجهها ويحتمل انه ينظر الى بدنها. فجعل ينظر اليها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه - [00:06:20](#)

الى الشق الاخر لان لا يرى المرأة. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابنيها شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع - [00:06:40](#)

فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا مشروعية المبادرة بانكار المنكر. لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الفضل وجعل يصرف وجهه الى الشق الاخر ليعده عن مواطن الفتنة ومواقع الفتنة. ومنها ايضا ان - [00:06:58](#)

الانسان اذا كان مستطيعا بماله ولكنه عاجز بدنه كالكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه ممن لا يستطيع الركوب او لا يثبت على الراحلة فانه ينبغي من يحج ويعتمر عنه. لان لان الرسول صلى الله عليه - [00:07:18](#)

وسلم اقر هذه المرأة على قولها ان فريضة الله تعالى على عباده ادركت ابي في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ومنها ايضا صحة حج المرأة عن الرجل - [00:07:38](#)

فيجوز للمرأة ان تنوب عن الرجل. ومن باب اولي ان ينوب الرجل عن المرأة في الحج. فلو ان امرأة حجت عن رجل او ان رجلا حج عن امرأة فانه يصح. ولكن - [00:07:54](#)

يشترط فيمن يحج عن غيره ان يكون قد ادى الفريضة عن نفسه واسقط الفرض عن نفسه. فاذا لم يسقط الفرض عن نفسه وحج عن غيره فان هذا الحج يقع عن نفسه. ولهذا لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي ويقول لبي - [00:08:12](#)

عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال له النبي صلى الله عليه وسلم احججت عن نفسك؟ قال قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. فيبدأ الانسان بنفسه اولا في الحج. ثم يبدأ بغيره. وقد قال النبي - [00:08:32](#)

وصلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. فلو فرض ان شخصا لم يؤدي الفريضة عن نفسه ونوى الحج عن غيره فان هذا الحج يقع عن نفسه ولا يقع عن غيره. بل لا بد ان يؤدي الفرض عن نفسه اولا. وفق الله الجميع لما - [00:08:52](#)

ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:09:12](#)